

سياسة الاحتفاظ بالوثائق وإتلافها

تعاونية تعزيز الصحة وجودة الحياة









تم اعتماد سياسة الاحتفاظ بالوثائق وإتلافها

من قبل مجلس إدارة الجمعية التعاونية لتعزيز الصحة وجودة الحياة

وذلك في اجتماعها الثاني عشر بتاريخ ١٤٤٥/١٠/١٦ هـ الموافق ٢٠٢٤/٠٤/٥م

أخصائي الحو<mark>كمة الم</mark>كلف/المدير التنفيذي

د. عمار عبدالقادر تنکل





المادة الأولى:

تقدم سياسة الاحتفاظ بالوثائق وإتلافها السياسات والإجراءات التي يجب على الجمعية التعاونية لتعزيز الصحة وجودة الحياة اتباعها بخصوص إدارة وحفظ وإتلاف الوثائق الخاصة بالجمعية.

المادة الثانية:

نطاق وأهداف السياسة:

- ١. تطبق هذه السياسة على كل شخص يعمل لصالح التعاونية، ويشمل ذلك أعضاء الجمعية العمومية وأعضاء مجلس الإدارة، وأعضاء اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة، وجميع موظفيها ومتطوعيها.
- تعد هذه السياسة جزءا لا يتجزأ من الوثائق التي تربط التعاونية بالأشخاص العاملين لصالحها سواء كانت تلك الوثائق قرارات تعيين أو عقود عمل.

المادة الثالثة:

إدارة الوثائق: تحتفظ التعاونية بجميع الوثائق على النحو التالي:

أولاً: الوثائق الرئيسية والرسمية تحفظ بمكتب المدير التنفيذي وتشمل ما يلي:

- السياسات واللوائح المنظمة لعمل التعاوني<mark>ة وما يتعلق بها</mark><
- سجل العضوية (الجمعية العمومية، مجلس الإدارة<mark>، اللجان</mark> الفرعية).
- سجل الاجتماعا<mark>ت</mark> (الجمعية العمومية، <mark>مجلس الإدارة، اللج</mark>ان الفرعية، مدراء الإدارات).
 - سجل المكاتبات <mark>والرس</mark>ائل الصادرة والواردة.

<u>ثانياً: الوثائق المالية تحفظ بالإدارة المالية وتشمل ما يلي:</u>

- السجلات المالية مثل (المعاملا<mark>ت البنكية، الإيصالات، ال</mark>عهد، الفواتير، التبرعات).
 - السحلات الحسابية.
 - سجل الممتلكات والأصول.

ثالثاً: وثائق الإحراءات تحفظ بشكل أساسي في الأرشيف ونسخ في كل إدارة بما يخصها من إجراءات وتشمل ما یلی:

- دليل العمليات والإجراءات.
 - الخطة الاستراتيجية.
- الخطة التشغيلية السنوية.
 - تقارير مؤشرات الأداء.
 - التقارير السنوية.
- إصدارات ومطبوعات التعاونية.

رابعاً: وثائق المستفيدين:

حيث إن المستفيدين في التعاونية لهم خصوصية عالية في التعامل مع وثائقهم فإنه يتم الاحتفاظ بهذه الوثائق في الإدارات المعنية بخدمة المستفيدين دون غيرها من الإدارات الأخرى ولا يجوز لأي أحد الاطلاع عليها إلا بما يتوافق مع سياسة خصوصية البيانات لدى التعاونية ويتم حفظها في المواقع التالية:

- وحدة خدمات الأعضاء.
- الموقع الالكتروني للتعاونية.













المادة الرابعة:

الاحتفاظ بالوثائق:

١. يمّ حفظ الوثائق والمستندات حسب التقسيمات التالية:

وثائق المستفيدين	الوثائق المالية	الوثائق الرسمية والرئيسية	نوع الوثائق
5 سنوات	۱۰ سنوات	حفظ دائم	مدة حفظها

- يتم الاحتفاظ بنسخة إلكترونية لكل ملف أو مستند حفاظًا على الملفات من التلف عند المصائب الخارجة عن الإرادة مثل: الحرائق، أو الهدم، أو السرقة، أو غيرها، وكذلك لتوفير المساحات ولسرعة استعادة البيانات.
 - يم حفظ البيانات في سيرفرات الجمعية وبطرقها الخاصة.
 - يتم حفظ الوثائق بطريقة منظمة حتى يسهل الرجوع اليها.

المادة الرابعة:

إتلاف بالوثائق:

- ١. تقوم الإدارة الطالبة لإتلاف الوثائق برفع طلب بالوثائق المراد إتلافها إلى المدير التنفيذي طبقاً لنموذج "طلب إتلاف وثيقة".
- تعقد لجنة " إدارة الوثائق " اجتماعاً مرة <mark>كل أ</mark>ربعة أشهر لبحث طلبات إتلاف الوثائق إن وجدت ويق إعداد محضر <mark>ر</mark>سمي بإتلاف الوثا<mark>ئق ويتم الاحتف</mark>اظ به في مكتب المدير التنفيذي ونسخه منه لدي:
 - الإدارة المالية.
 - II. الإدارة المعنية<mark>.</mark>
- ٣. يق التخلص من الوثائق التي صدر بها محضر إتلاف بطريقة آمنة وتضمن خصوصية وثائق التعاونية كما تراعي سلامة البيئة وعدم الإضرار بها<mark>.</mark>









الرقم: ٢٠٢٤/١٦ الموضوع: اعتماد السياسات واللوائح والاجراءات التاريخ: ۲۰/۱۰/۲۰ ه الموافق: ٢٠٢٤/٠٤/٢٩م

قرار مجلس إدارة رقم (۱۲)

إشارة إلى محضر اجتماع مجلس الإدارة الثاني عشر المنعقد في ٢٠٢٤/٠٤/١٥م، تقرر التالي:

- ١. اعتماد السياسات واللوائح والإجراءات التالية:
 - أ. سياسة تعارض المصالح.
 - ب. سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات.
 - ت. سياسة الاحتفاظ بالوثائق واتلافها.
 - ث. سياسة قبول الهبات.
 - ج. سياسة تنظيم العلاقة مع أعضاء الجمعية العمومية وتقديم الخدمات.
 - ح. لائحة الموارد البشرية.
 - خ. السياسات والإجراءات المتعلقة بمكافحة

، تمويل الإرهاب وغسل الأموال.

د. الهيكل التنظيمي للوظائف المالية ضمن

الهيكل التنظيمي للجمعية.

- ذ. لائحة السياسات المالية.
 - ر. دليل الإجراء المالي.
- ز. إجراءات التعامل مع المقبوضات.
 - س. لائحة المشتريات.
- ش. سياسة الصرف للبرامج والأنشطة.
 - ص.سياسة الاستثمار.

ض. سياسة التدريب للموظفين بالجمعية.

رئيس مجلس الإدارة

أ.د. زهير أحمد السباعي

والله الموفق ،،،

مرفقات: محضر اجتماع مجلس الإدارة الثاني عشر